

إثنا عشر رسالة

[103] وجود الماء ليس حدثاً وادعى المحقق عليه الاجماع وهو امر ظاهر إذ لو كان حدثاً لاستوى المجنب المتييم والمحدث المتييم فيه لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ قطعاً فالمتييم انما يجب عليه الغسل عند التمكن من استعمال الماء بحسب الحدث السابق بخلاف المتطهر بالماء عند طرؤ حدث وهذا اعظم شك يطرأ في هذه المسألة فنحن نقول كما ان حكم الحدث يتعلق بالمكلف لا بالاعضاء من كذلك النظر فيه يتعلق بطبيعة المنع من الصلوة المشترك بين الاحداث لا بخصوصيات الاسباب التي هي ملغاة في نية الرفع فالمنوى بالرفع في الطهارة المائية هو ذلك القدر المشترك فيقصد قطع استمراره إلى طرؤ حدث اخر وهذا هو المعنى بالرفع المطلق فإذا طرا حدث عادت تلك الطبيعة المشتركة بعينها قطعاً وان لم يعد سببها
